

قرار وزير التعليم والتعليم العالي رقم ( 42 ) لسنة 2017 بتحديد ثمن الكتب الدراسية وأجرة  
المواصلات من الطلبة غير القطريين من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والإعفاء  
منها 42 / 2017

عدد المواد: 6

فهرس الموضوعات

المواد

وزير التعليم والتعليم العالي،

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 9 ) لسنة 2017 بشأن تنظيم المدارس،
  - وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
  - وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي ( 23 ) لعام 2017 المنعقد بتاريخ 14/6/2017،
- قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تسري أحكام هذا القرار على الطلبة غير القطريين من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بجميع المراحل التعليمية بالمدارس الخاضعة لأحكام القانون رقم ( 9 ) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة 2

يُحدد ثمن الكتب الدراسية بواقع ( 150 ) ريال لكل طالب، عن كل فصل دراسي.

المادة 3

تُحدد أجرة المواصلات بواقع ( 1000 ) ريال لكل طالب، عن كل فصل دراسي، في حال استخدامه وسائل النقل المدرسية.

المادة 4

يُعفى من ثمن الكتب الدراسية وأجرة المواصلات، المنصوص عليهما في المادتين السابقتين كل من:

1. أولاد القطرية المتزوجة من غير القطري.

2. ذوي الإعاقة.

المادة 5

تُحصل المبالغ المحددة في هذا القرار، خلال ( 15 ) خمسة عشر يوماً من بداية الفصل الدراسي.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من 1/9/2017م. وينشر في الجريدة الرسمية.

---

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية